المنهج الأصولي عند شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي من خلال كتابه "التعرف في الأصلين والتصوف" ـ دراسة تحليلية مقارنة

suharit payu sukit payu, Dr. Luqman bin Haji Abdullah, DR.Abdulkarim Bin Ali*

سلم البحث في ١٤٤٢/١١/٢٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/١٢/٢٢هـ

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة المنهج الأصولي لابن حجر الهيتمي، والهدف منها إبراز جهوده في خدمة أصول الفقه، من خلال ذكر جملة من أمثلة توضح منهجا نهجه في كتابه "التعرف في الأصلين والتصوف"، ومن خلال مقارنة بين الكتب الثلاثة "جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي، و"لب الأصول مع شرحه" للشيخ زكريا الأنصاري، و"التعرف في الأصلين والتصوف" لابن حجر الهيتميّ، ومن خلال بعض آرائه الأصولية التي لم تتفق مع "جمع الجوامع" و"لب الأصول"، أو تتفق مع أحدهما دون الآخر. وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة أمور: منها: أن ابن حجر الهيتمي له كتاب واحد في علم الأصول، وأنه يعتبر ممن بذل جهدا في خدمة علم الأصول، وأنه ممن اتخذ منهج المتأخرين أو طريقتهم في الجمع بين مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية، ومدرسة الفقهاء، أو طريقة الحنفية في عرض آرائه الأصولية ومسائلها وموضوعها، وأنه ممن أبدع طريقة تقسيم أبواب الكتاب لبيان مسائل أصولية.

Abstract:

This study addressed the fundamentalist approach of Ibn Hajar al-Hitmi, and its aim is to highlight his efforts in serving the origins of jurisprudence, by mentioning a number of examples illustrating his approach in his book "Identification in origin and Sufism", and by comparing the three books "Gathering Mosques" by Taj al-Din al-Sebki, "The Core of Origins with His Explanation" by Sheikh Zakaria Al-Ansari, "Identifying the Originals and Sufism" by Ibn Hajar al-Hitmi, and through some of his fundamentalist views that did not conform to the "collection of mosques", "the core of origins", or "the core of origins", or "the core of origins", or "the core of origins", or "the core of origins", or "the core of the origins", or "the core of the origins" of Sheikh Zakaria al-Ansari. agree with one without the other. This study found, among other things: that Ibn Hajar al-Hitmi has one book in fundamentals, that he is considered to have made an effort in the service of fundamental science, that he has taken the approach of the late or their way of combining the school of speakers or the

*Universiti of Malaya (UM), Academy of Islamic studies Department of fiqh and usul.

method of shafi'i, the school of jurists, or the method of tap in presenting his fundamentalist views, issues and subject matter, and that he has devised the way the doors of the book are divided to reflect fundamentalist issues.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين، أما بعد: فلقد قيض الله تعالى للأمة الإسلامية شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي؛ لأن يكون أئمة من علمائها في كل جيل من بعده ليقتدي به، ويحل المشكلات، ويخدم المختصرات والمطولات، ويقوم بالتنقيح والإحكام، والتوضيح وإزاحة الإبهام، والتمحيص وعرض الفوائد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لقد قال الله سبحانه وتعالى في محكمه التنزيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1] والمنهاج هو الطريق المستمر، والنهج والمنهج، أي البين[2]، فمن له منهاج نهج به، ومسلك سلك إليه ينبغي أن يقتدي به، فكما أن إنسانا مؤمنا لا بد له أن يتخذ لحياته شرعة ومنهاجا، فكذا صاحب علم ينبغي أن يتخذ لنفسه منهاجا يستمر عليه ويبين ويوضح ما كان عليه؛ ليكون قدوة لمن بعده. فإن الشيخ ابن حجر الهيتمي ممن كان له أسوة حسنة بها تقتدى في علم وعمل، والذي يوضح لنا ذلك هو مؤلفاته ومصنفاته، فكما يقال: إن لسان الحال أبلغ من لسان المقال.

لقد ترك الشيخ ابن حجر الهيتمي لهذه الأمة المحمدية ذروة لا تستغنى عنها، وذخيرة لا مفر لها، ومن بينها كتاب سماه "التعرف في الأصلين والتصوف" في علم أصول الفقه، وهو يعتبر مصنفا واحدا له في هذا المجال، ومن المعلوم لدى متعلّم ومعلّم لا سيما باحث حاذق متخّصص في مجال أصول الفقه أن يدرك بكل وضوح من خلال تتبع واستقراء منهاجا وطريقا من مؤلفات مصنفيها، فالشيخ ابن حجر الهيتمي وإن لم يصرح في مقدمة خطبة هذا الكتاب منهجه الذي نهجه وسار عليه، لكن كل حرف ينادي بأنه مختصر من كتاب "لب الأصول" للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٧هـ، بل سلك فيه عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كثير من الأماكن، كما أشار إلى ذلك محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى ١٠٥٧هـ، في كتابه "التلطف في الوصول إلى التعرف"، وهو شرح لهذا المتن "التعرف في الأصلين والتصوف"، وقد اختصره الشيخ زكريا الأنصاري كتابه هذا من "جمع الجوامع" للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ، كما صرح به في مقدمة الكتاب.

فمما لا ريب ولا شك فيه أن علم الأصول من العلوم الشرعية الضرورية؛

وذلك لحاجة كل من المفسرين والمحدثين والفقهاء وغيرهم إليه؛ حيث إن موضوع هذا العلم لا يستغنى عنه في معرفة مراد الله -سبحانه وتعالى- من نصوص الكتاب والسنة؛ إذ هو جذع شجرة قانون معاملة العباد مع ربهم تعالى، ومع بعضهم بعضاً، فقواعدها أغصانها، والفقه ثمرتها؛ ولذا كان أصول الفقه مفتاحاً لأسرار الكتاب المجيد والسنة الغرَّاء، كما أنه يضبط مسار كل من المفسرين والمحدثين والفقهاء في الوصول إلى حكم الله عز وجل من غير شططٍ ولا انحرافٍ.

وهو من أشرف العلوم؛ لأنه تمازج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأس والشرع، فلا هو تصرفٌ بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنيٌ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

السيرة الذاتية للإمام ابن حجر الهيتمي.

ولد ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في محلة أبي الهيتم بمصر سنة ٩٠٩هـ/١٥٠٣م، وحج وجاور مرتين سنة ٩٣٣هـ/١٥٢٦م مع شيخه أبي الحسن البكري، و٩٣٧هـ /١٥٣٠م بعياله مع شيخه البكري أيضا، وانتقل للإقامة بمكة المكرمة من سنة ٩٤٠هـ/١٥٣٣م، وبقي بها إلى أن توفاه الله سنة ٩٧٤هـ /١٥٦٧م، فقد عاش ٧٥ سنة.

فكانت طفولته في عصر انحلال دولة الجراكسة "البرجية" (٧٩٢-٩٢٣هـ)، وهي التي تعاقبت بعد دولة المماليك البحرية (٦٤٨-٧٩٢هـ)، ولماّ كان يافعا لا يتجاوز الثالثة عشرة من عمره، بسطت الخلافة العثمانية التي تمثل العصر الذهبي ورأس الهرم نفوذها على مصر والحجاز، في عهد السلطان السليم الأول (٩١٨-٩٢٦هـ)، والسلطان سليمان خان بن السلطان سليم الأول (٩٢٦-٩٧٤هـ)، وعاش فيها ثمانية عشر سنة، ثم انتقل إلى مكة التي بقيت تحت حكم الأشراف الخاضعين للسلطة العثمانية فأقام بها ثلاثة وأربعين سنة.

نشأ ابن حجر الهيتمي يتيما الأب، فقد مات أبوه وهو صغير، وما أن تحول ابن حجر إلى كفاية جده المعمر برعايته وتدريسه، وكان قد حفظ القرآن الكريم وكثيرا من "المنهاج" للإمام النووي، حتى وافته منيته، فكفله العارفان الكاملان علما وعملا: الشمس بن أبي حمائل وتلميذه الشمس الشناوي، فبالغا في رعايته، ثم نقله شيخه الشمس الشناوي من محلة أبي الهيتم إلى مقام السيد الشهير أحمد البدوي بطنطا، فقرأ هناك على عالمين في مبادئ العلوم، ثم إلى الجامع الأزهر أول سنة ٩٢٤هـ، وفيهما تلقى تعليمه، واستجاز شيوخه بإقراء العلوم والتصدر للإفتاء على

المذهب الشافعي، فأجازوه وأذنوا له بذلك وهو دون العشرين.[٣] وأخذ عن تلامذة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، وأجلهم شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، بل أكثر الأخذ عنه أكثر من بقيتهم، وحدثه بالمسلسل بالأولية، وأجازه به وبسائر مروياته، ولم يجتمع به قط إلا وقال له: أسأل الله أن يفقهك في الدين. وفي سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة ألزمه شيخه الشناوي بالتزوج، فقال :لا أملك شيئا .فقال: هي بنت أختي والمهر من عندي، فزوجه بها وهي بنت ابن عمه شقيق أبيه.[٤]

وقع الاختلاف في تعيين اسمه، وأذكر هنا بما أراه مثبتاً وموافقاً لما أورده ابن حجر نفسه في معجم الشيخ،[٥] إذ تعضدها التسمية التي أوردها تلميذاه المترجمان له وهما: باعمرو السيفي في كتابه "نفائس الدرر"، وكذا في مختصره "جواهر الدرر في مناقب ابن حجر"،[٦] والآخر الفاكهي في مقدمته لكتاب "الفتاوى الكبرى الفقهية"،[٧] وتبعهما في هذه التسمية بعض المصادر،[٨] وبعضها اختلف عنها.[٩]

هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بدر الدين ابن محمد شمس الدين ابن علي نور الدين بن حجر السلمنتي أصلا، والهيتمي مولدا، والوائلي السعدي الأنصاري نسباً، والأزهري منشأً، والصوفي إرشاداً، والجنيدي اتباعاً وانقياداً، والأشعري اعتقاداً، والشافعي مذهباً، والمكي مدفنا.

اختلف المترجمون له في تعيين سنة ولادته، وذلك على أربعة أقوال: الأول: أنها سنة ٨٩٩ هـ.[١٠] والثاني: أنها سنة ٩٠٨هـ.[١١] والثالث: أنها سنة ٩٠٩هـ.[١٢] والرابع: أنها سنة ٩١١هـ.[١٣] والأصح من هذه الأقوال: القول الثالث: أنه ولد في سنة تسع وتسعمائة للهجرة؛ لأن تلميذه باعمرو ذكر ذلك في ترجمته له في كتابه المسمى ب" نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"، وجزم بأنه شاهد بخطّ شيخه ابن حجر ﷺ.[١٤] ولأنه –ابن حجر– ذكر في "معجم شيوخه" –كما قال عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس في كتابه النور السافر –أنه أخذ رواية وأتقن دراية عن الأئمة المسندين، ومن أشهر مشاهيرهم، شيخ مشايخنا بالإجازة الخاصة وشيخنا بالإجازة العامة الجلال السيوطي؛ لأنه أجاز لمن أدرك حياته، وقد ولد قبل وفاته بنحو ثلاث سنين، فكان ممن شملته إجازته واشتملته عنايته.[١٥] وكانت وفاة الحافظ جلال الدين السيوطي سنة ٩١١هـ.[١٦] فتعين أن مولد ابن حجر كان سنة ٩٠٩هـ.

وقع اختلاف بين المترجمين له في تعيين سنة وفاته، وذكر فيها أقوال: الأول: أنها سنة ٩٦٤هـ.[١٧] والثاني: أنها سنة ٩٧٣هـ.[١٨] والثالث:أنها سنة ٩٧٤هـ.[١٩]

والرابع: أنها سنة ٩٧٥هـ.[٢٠] والخامس: أنها سنة ٩٩٥هـ.[٢١]

والأصح من هذه الأقوال: أن وفاته كانت سنة ٩٧٤هـ، وذلك من وجهين: الأول: اعتماداً على قول تلميذه باعمرو السيفي المترجم له في كتابه "نفائس الدرر"؛ حيث ذكر ذلك مفصلاً بقوله: وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه في شهر رجب، فترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً، وكتب وصيته في يوم السبت الحادي والعشرين من رجب المذكور، وتوفي ضحوة الاثنين الثالث والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وتسعمائة.[٢٢] الثاني: أن جمهور المترجمين له ممن عاصروه كتلميذه باعمرو السيفي والعيدروس، أو جاء بعده كمحمد الشلي اليمني، وغيرهم، متفقون على وفاته سنة ٩٧٤ هـ.

وأما القول الثاني: أكثر جمهور المترجمين له ذكروا أنه توفي في سنة ٩٧٤هـ. وأما القول الأول والخامس: فكلاهما غلط كما جزم به الكتاني؛ حيث قال: وما يفهم من عبارة صاحب خلاصة الأثر من أن وفاته سنة ٩٩٥هـ غلط، وما ذكرناه هو ما في المشرع الروي ونحوه في تاج العروس في مادة هثم، فتح، وما في فهرسة الدمني الكبير أنه مات ٣ رجب ٩٦٤هـ غلط.[٢٣] وأما القول الرابع: وإن كان هو أقرب إلى الصواب من القول الأول والخامس، إلا أني لم أجد من ذكر وفاته بذلك ممن عاصره ولا ممن جاء بعده غير صديق بن حسن القنوجي في كتابه "أبجد العلوم"، وهو محتمل الغلط.

ودفن الشيخ ابن حجر الهيتمي ﷺ بالمعلى بالقرب من مَصْلَب بن الزبير رضي الله تعالى عنهما، وجعل عليه تابوت من خشب.[٢٤]

وقد ذكر مؤلفاته أكثر من الذين ترجموا له، حيث بلغت ١٤٨ كتابا في موضوعات متنوعة[٢٥]، ونذكر هنا بعض مؤلفاته أكثر شهرة وتناولا في مختلفة فنون. **الفقه** كـ"تحفة المحتاج في شرح المنهاج": وهو من أعظم كتبه وأحسنها وأكثرها اعتمادا عند المتأخرين، ابتدأ تأليفها في ١٢ محرم سنة ٩٥٨هـ وفرغ منها يوم ٢٧ ذي القعدة من نفس السنة. وكـ"المنهج القويم بشرح مسائل التعليم"، وهو شرح ل "المقدمة الحضرمية"، صنفه ابن حجر ﷺ سنة ٩٤٤هـ بطلب من الفقيه عبد الرحمن العمودي، وقد انتفع به طلاب العلم أيما انتفاع. **الحديث** كـ"الفتح المبين بشرح الأربعين" وهو شرح جليل اشتهر بين العلماء وطلبة العلم. **التوحيد والكلام** ك "الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة" وهو كتاب حافل يبين فيه أحقية خلافة الراشدين الأربعة، مع ذكر فضائلهم، وبيان مذهب أهل السنة

في عدالة الصحابة. **التصوف** ك "أسنى المطالب في صلة الأقارب" وهو كتاب كبير، حوى نفائس الفوائد، وهو هام في بابه. **السيرة** ك "أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل" وهو شرح جليل، فيه بالإضافة إلى الكلام على الأحاديث سندا ومتنا فوائد فقهية لطيفة. وغيرها. فالكلام عنها يطول، ومن أراد التوسع في معرفة مصنفاته ورسائله، الكبيرة والصغيرة، ووصفها وما يتعلق بها؛ فعليه بالبحث الموسع عن الإمام ابن حجر الهيتمي ضمن مصادر الترجمة.

طريقة تأليف علم الأصول قديما وحديثا.

لم يكن علم أصول الفقه الذي ندرسه اليوم في وضعه الحالي معروفاً في صدر الإسلام؛ إذ لم يكن السلف من الصحابة والتابعين بحاجةٍ إلى تدوين قواعده؛ لما كان عندهم من الملكة اللغوية السليمة التي يستطيعون بواسطتها إدراك كل قواعده المستفادة من اللغة، وكما يقال في إدراكهم لقواعده اللغوية يقال في إدراكهم لقواعده الأخرى، فقد كانوا يعلمون بالضرورة أن الإجماع حجة، وأن القياس حجة، ولم يكونوا بحاجة لدراسة مباحث السنة مثلاً؛ لأنهم لا واسطة بينهم وبين رسول الله ﷺ، فما سمعوه منه لزمهم العمل به، دون خلاف أو نزاع، إلا أنه لما اتسعت رقعة الإسلام، وضعفت الملكة اللغوية وإدراك قواعدها احتاج العلماء لتدوين تلك القواعد الأصولية المبنية عليها.

ولقد دون كثير من أهل العلم المتقدم منهم والمتأخر في هذا الفن، وكان في مقدمتهم الإمام الشافعي –رضي الله عنه وأرضاه–، إذ دون كتابه "الرسالة" التي تعتبر أول كتاب في أصول الفقه، ثم جاء بعده الكثير وساروا على طريقه ونهجه في وضع الأصول التي تضبط الفروع الفقهية على مسار مستقيم لا عوج فيه، وإن اختلفت طريقة تدوين كل منهم لكن في النهاية تعود إلى وضع أصول وقواعد يسار عليها في استنباط الأحكام.

انقسمت طريقة الكتابة في أصول الفقه إلى طريقتين أساسيتين: الأولى: طريقة المتكلمين. والثانية: طريقة الفقهاء.

والأولى هي طريقة جماهير علماء الأصول، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث اهتموا بتحرير المسائل الأصولية، وتقرير القواعد، وإقامة الأدلة عليها، دونَ النظر إلى الفروع الفقهية، بمعنى أنه يهمهم تقرير القاعدة، ومن ثم تكون الفروع الفقهية تابعة لها، ومبنية عليها.

وأما طريقة الفقهاء: وهي طريقة الأحناف فتمثلت في تدوين الأصول بناء

على الفروع الموجودة عندهم عن إمامهم وأصحابهم، إلا أن أبا حنيفة لم يدون قواعد أصولية كانت في ذهنه، فحينما أراد المتأخرون من أصحابه تدوين أصوله من خلال إملاءاته ومدوناته الفقهية لم يجدوا أصولاً له مكتوبة، وإنما وجدوا فروعاً، ومن خلالها استنبطوا القواعد الأصولية، ولقد كُتب في هذا الفن أكثر من عشرات المصنفات، سواء من أصوليي الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة أو الظاهرية وغيرهم، فبعضهم كان يبسط في تدوينه ويطيل، وبعضهم يختصر؛ لتقريب الفائدة، وتسهيل الحفظ، إلا أن من المطلوب أن يشير إليه الباحث بأن كل طريقةٍ لا تخلو من فضائل تميزت عن الطريقة الأخرى، وهذا الأمر هو الذي حدا ببعض المؤلفين أن يأتي بطريقة تجمع بين مميزات الطريقتين، جامعين بين أصولهما، متجنبين ما استدرك عليهما؛ وهذه الطريقة تعتبر مدرسة ثالثة في كتابة علم الأصول.

وهناك مدرستان أخريان أولهما ما يسمى بطريقة (تخريج الفروع على الأصول) لقد كان واضعها أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ في كتابه: "تأسيس النظر" فقلد كان رحمه الله تعالى يأتي بجملة من المسائل الفقهية التي انبثقت عن القاعدة الأصولية، فيما فيه خلاف بين أبي حنيفة والشافعي – رحمهما الله تعالى–. وثانيهما ما يسمى بمدرسة الإمام الشاطبي، وواضعها الإمام الشاطبي هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ في كتابه "الموافقات"، وقد سماه من قبل "عنوان التعريف بأسرار التكليف"، ثم عدل عن هذه التسمية، لقد سلك المؤلف في كتابه هذا مسلكا فريدا لم يسبق إليه من قبله، فهو لم يسلك في مؤلفه هذا مسلك المؤلفين من ذكر للقواعد الأصولية تحت أبواب معينة، ولكن عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة.

ولقد كتب في هذا الفن أكثر من أن يحصى، سواء من أصول الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة أو الظاهرية وغيرهم، فبعضهم كان يبسط في تدوينه ويطيل، وبعضهم يختصر لتقريب الفائدة وتسهيل الحفظ.

منهجه الأصولي من خلال كتابه "التعرف في الأصلين والتصوف"[٢٦].

نهج ابن حجر الهيتمي كغيره ممن سبقه منهجا وطريقا ظهر من خلال تتبع واستقراء في كتابه هذا ظهورا جليا ما يسمى بالجمع بين مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية ومدرسة الفقهاء أو طريقة الحنفية، أو بتعبير آخر طريقة المتأخرين في الجمع بين المدرستين، ولكل واحد منها خصائص تتميز عن غيرها كما سبقت

ذكرها.

منهج المؤلف في كتابه وموارده.

وقد ألّفه الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى استجابة لطلب شخص يقدره ويحترمه لم يذكر اسمه؛ فذلك ما جاء في خطبة الكتاب حيث قال: (فهذه نبذة في الأصلين والتصوف، أبدعها حسن الجمع والتصرف، حملني عليها مع قصور نظري وكلال فكري، إلزام من تتحتم طاعته، وتتعيّن إجابته..) انتهى.

وتضمن الكتاب على مقدمات، وبعد الخطبة أتى المؤلف بمقدمة اشتملت على شرح لمعنى أصول الفقه ثم المصطلحات المنطقيّة، وكذا المصطلحات الأصوليّة والأحكام الفقهيّة مثل معنى الواجب والفرض واللازم والحتم والمكتوب والسنة والمستحب والمكروه وغيرها، ودلائل كل منها واستعمالاتها. ثم قسّم كتابه إلى سبعة أبواب اشتملت على: الباب الأول: أدلة الفقه المتفق عليها وهي أربعة أولها: القرآن، ومباحث الأقوال ومتعلقاتها، والثاني: الأدلة السنة، والثالث: الإجماع، والرابع: القياس، وخاتمة في القياس. الباب الثاني: أدلة أخرى اختلف في أكثرها، الباب الثالث: التعادل والترجيح، الباب الرابع: الاجتهاد، الباب الخامس: التقليد، الباب السادس: أصول الدين، الباب السابع: التصوف، وخاتمة لعلم التصوف.

وكان منهجه فيها: أنه يصدر موضوعا، ويأتي بالتعريف الاصطلاح عند الأصوليين غالبا، ثم يأتى ببعض أقسام أو مثال أحيانا، وكذا إذا كان يصدر مسألة لم يشر إليها أنها مسألة كذا وكذا، كما جرت عادة المصنفين إلا أنه مزجها في ذلك الموضوع اختصارا واعتمادا على فهم الطالب، ثم يأتي بما يراه أرجح فيها، كما اهتم بتحقيق المسائل الأصولية المتنازع فيها بين العلماء، ولم يشر إلى خلافها إلا نادرا، كذكر صاحب القول أو القيل، وربما ترك الترجيح لقوة كلا الدليلين، وقد يذكر مسألة في موضوع واحد ذات شقين، إحداهما الاتفاق والأخرى الخلاف، فيبدأ المصنف بما هو الخلاف أولا، ثم الاتفاق ثانيا، ويوضح ذلك المثال التالي:

كما جاء في مقدمة الكتاب عندما يعرض المصنف تعريف علم الأصول.

- فأصولُ الفقهِ: أصلُه مركَّبٌ إضافيٌّ مِن أصلٍ، وهو: ما يبنى عليه غيره. وهو هنا: أدلة الفقه، وفرعٍ هو الفقهُ: وهو ظنٌّ حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ مِن دليلٍ تفصيليٍّ. ثمَّ صارَ لقباً لأدلةِ الفقهِ الإجماليّةِ، وكيفيّةِ استفادتِه منها، وحالِ مُستفيدِها. وكما جاء في مقدمة الكتاب عندما يعرض المصنف في مسألة: هل يحد العلم؟ وهل يتفاوت؟
- قوله: فتصوّرُ العلمِ بحقيقتِه نظريٌّ يُحدُّ بحدودٍ كلُّها مدخولةٌ، ولا يتفاوتُ في

جزئياتِه، بلْ بكَثرةِ تعلّقاتِه. وقالَ جمعٌ محقِّقونَ: ضروريٌّ لا يُحدُّ، ورُدَّ بأنّ الضروريَّ: تصوّرُه بالوجهِ لا بالحقيقةِ. والغزاليُّ وإمامُه: نظريٌّ لا يُحدُّ؛ لِخَفائه.
وكما جاء في الباب الأول عند كلام المصنف عن الحروف والأسماء التي يحتاج الفقيه لمعرفتها.

• قوله: (لَوْلا): في الجملةِ الاسميّةِ: لامتناعِ جوابِه لوجودِ شرطِه، والمضارعيّةِ: للتّحضيضِ، والعَرْضِ، والماضويّةِ: للتّوبيخِ، قيلَ: وتردُ لنفيٍ، واستفهامٍ. وكما جاء في الباب الأول من الكتاب عند ذكر المصنف وتعريفه لـ(الأمر).

• قوله: (أَ مِ رَ): مجازٌ في الفعلِ حقيقةٌ في قولٍ، دلَّ بوضعِه على اقتضاءِ فعلٍ غيرُ كُفٍّ وكَفٍّ دلَّ عليه نحو (كُفَّ)، وهذا الاقتضاءُ ولَوْ مِمَّنْ لمْ يقصدْه هو الأمرُ النّفسيُّ، ولوْ مِن أدنَى لأعلَى وهو غيرُ الإرادةِ، وصيغةُ (افعل) مختصةٌ به. وكما جاء في الباب السابع من الكتاب في بيان الخلاف في كُنه حقيقته تعالى.

• وأكثرُ المتكلمِينَ: أنّ ذاتَه المقدّسةَ يُعلَمُ كُنْهُ حقيقتِه، وإلا لامتنعَ الحكمُ عليها بالصّفات والأفعال. وأكثرُ المحقّقين: أنّها غيرُ معلومةٍ بالكُنهِ؛ إذِ التصديقُ لا يتوقّفُ على التّصورِ بالكُنهِ، بلْ بوجهِ مّا فكيفَ وصفاتُه الثبوتيّةُ والسّلبيّةُ توجبُ كمالاً مِنَ التمييزِ والانكشافِ؟

أهمية الكتاب ومميزاته.

تتضح أهمية كتاب "التعرف في الأصلين والتصوف" باعتناء مصنفه به أولا؛ إذ أنه أدرك مقدار اختصاه، وقيمة محتواه على جميع الموضوعات الأصولية فلم يقتصر على بحث معين، إضافة إلى مباحث أصول الدين، والتصوف. أورد المؤلف فيه بعض زيادات على ما في كتاب "جمع الجوامع"، و"لب الأصول"، كما أشار إلى ذلك ابن علان الصديقي في كتابه "التلطف في الوصول إلى التعرف" أكثر من موضع. كما أنه حذف منه أيضا بعض ما ليس مهمّا اختصارا على ما هو أهم.

اعتنى المؤلف عناية تامة بتحقيق الآراء والأقوال في المسائل التي لم يرجحها تاج الدين السبكي في "جمع الجوامع"، ورجّحها الشيخ زكريا الأنصاري في "لب الأصول وشرحه"؛ ولذا لم يذكرها المؤلف نحو ما ذكراها؛ ليكون زبدا وخلاصة، بعيدا عن الخلاف، سهلة للحفظ، مقصودة للفهم.

مقارنة بين الكتب الثلاثة "جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي، و"لب الأصول وشرحه" للشيخ زكريا الأنصاري، و"التعرف في الأصلين والتصوف" لابن حجر الهيتميّ.

علم أن كتاب" جمع الجوامع "للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى ٧٧١ه، الذي اختصره من مائة مصنف تقريبا، وأحاطه بخلاصة ما في شرحه على المختصر لابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي، وتتابع العلماء على خدمته شرحا ونظما وتحشية على الشروح واختصارا، فكان ممن قام بذلك تلميذه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى٩٢٧ ه، واختصره وسماه" لب الأصول"، وشرحه وسماه "غاية الوصول إلى شرح لب الأصول"، ثم جاء بعده تلميذه الشهاب ابن حجر الهيتمي، واختصره في كتاب سماه" التعرف في الأصلين والتصوف"، وهنا ينبغي أن نبين ونوضح منهج كل واحد منهم حتى يتضح ذلك فنقول :

إن المنهج الذي سار عليه تاج الدين السبكي في كتابه" جمع الجوامع "قد صرح بأكثره، وذلك من خلال المقدمة فقال) :نحمدك اللهمَّ على نعم.. إلى أن قال: ونضْرعُ إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع الآتي من فنـي الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير الوارد من زهاء مائة مصنف منهلاً يروي ويمير، المحيط بزبدة ما في شرحيَّ على "المختصر" و"المنهاج" مع مزيدٍ كثير، وينحصر في مقدمات وسبعة كتب.).[٢٧] ومن خلال الخاتمة؛ فقال) :وقد تم جمع الجوامع علما، المسمع كلامه.. إلى أن قال: وإياك أن تبادر بإنكار شيء قبل التأمل والفكرة، وأن تظن إمكان اختصاره ففي كل ذرة درة، فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين، إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين، أو لغرابة أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين، وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال، فحسبه الغبي تطويلا يؤدي إلى الملال، وما درى أنا إنما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال، فربما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه، أو كان قد عزي إليه على الوهم سواه، أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه.. (،[٢٨] وأيضا من خلال كتابه الآخر" منع الموانع عن جمع الجوامع " فقال) :ولو أنّ الفَطِنَ تأمَّل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته" جمع الجوامع" وجعلت اسمه عنواناً على معناه، وترتيبي الأقوال وقائليها والمسائل وفروعها والقائلين وتعديدَهم، واطَّلع على مغزايَ في ذلك لقضى العجب العجاب وعلم كيف أَمَطْنا القشر عن اللباب .واعلم أنّي لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول، بل ضَمَمتُ إليه شيئاً كثيراً من كتب المتكلمين، وكثيراً من كتب المحدثين، وكثيراً من كتب الخلافيين، وكثيراً من كتب الفقهاء، وكثيراً من كتب المفسرين، وشيئاً مُجاوِزاً للحد مما سمح به الفكر ... واستخرجه النظر

ووضعه الفهم مما لم أُسبق إلي).[٢٩] وأما بقية المنهج، فهو مما استنبطه بعض أهل العلم والباحثين بعد الاستقراء لعادات المصنف في" جمع الجوامع."

وأما الشيخ زكريا الأنصاري فقد ذكر منهجه الذي نهجه وسار عليه كذلك أيضا في كتابه" لب الأصول "عند مقدمة خطبة الكتاب؛ فقال: (وبعد: فهذا مختصر في الأصلين وما معهما، اختصرت فيه" جمع الجوامع "للعلامة التاج السبكي ﷺ، وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بهما، مع زيادات حسنة، ونبهت على خلاف المعتزلة بـ عندنا، وغيرهم بـ الأصح غالبا. وسميته" :لب الأصول"، راجيا من الله القبول، وأسأله النفع به؛ فإنه خير مأمول، وينحصر مقصوده في مقدمات وسبعة كتب).[٣٠]

لكن ابن حجر الهيتمي –رحمه الله تعالى– لم يصرح بالنهج الذي نهجه في كتابه إلا بإشارة ذكرها في افتتاح خطبة الكتاب فقال: (وبعد: فهذه نبذة في الأصلين والتصوف، أبدعها حسن الجمع والتصرف، حملني عليها مع قصور نظري وكلال فكري، إلزام من تتحتم طاعته، وتتعين إجابته، رجاء بركته الباهرة، وأنفاسه الطاهرة، لعزمه على حفظها، وإتقان معناها، ولفظها، ولم آل جهدا في تحريرها، والله تعالى المسؤول في تيسيرها آمين). هذا ما قاله. ولكن –بعد التتبع والاستقراء– يمكننا أن نوجز بعض منهجه بما يلي مع مقارنة بين متون ثلاثة مذكورة:

لكن قبل ذلك علينا أن ننبه على أمر لا بد منه ألا وهو عرض مسائل أصولية في تلك المتون الثلاثة، صرح بأكثرها تاج الدين السبكي والشيخ زكريا الأنصاري كما هو ظاهر في ذلك من مقدمة كتابيهما، وأما بقية المسائل الموجودة فيهما ولم يصرحا بها، فهي مما استنبطه بعض أهل العلم والباحثون بعد الاستقراء والتتبع لعادات المصنف، وكذا أيضا ما وجد فيه من مسائل أصولية في "التعرف في الأصلين والتصوف" لابن حجر الهيتمي، وإن لم يصرح بشيء منها –كما هو معتاد في "جمع الجوامع" و"لب الأصول"– لكنها مذكورة بأكثرها في كتابه مما لا يخفى كما سنبينه ذلك ممزوجا بما وعدناه اعتمادا واتكالا على فهم واستنباط القارئ فنقول: أما من حيث المنهج فتتفق الكتب الثلاثة المذكورة في طريقة عرض المسائل الأصولية، ومعالجة السائل عما يحتاج إليها. وأما من حيث التقسيم فإن كل واحد منهم قسم كتابه إلى مقدمة وسبعة كتب، إلا أن ابن حجر الهيتمي جعل الباب الأول في أدلة الفقه المتفق عليها وهي أربعة :القرآن، ومباحث الأقوال ومتعلقاتها، والسنة، والإجماع، والقياس، وخاتمة في القياس .والباب الثاني في أدلة أخرى

اختلف في أكثرها من الاستدلال، والباب الثالث في التعادل والترجيح، والباب الرابع في الاجتهاد، والباب الخامس في التقليد، والباب السادس في أصول الدين، والباب السابع في التصوف وخاتمة لعلم التصوف. وأما ما في" جمع الجوامع "و"لب الأصول "في المقصود بالذات خمسة في مباحث أدلة الفقه :الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والسادس في التعادل والترجيح .والسابع في الاجتهاد، وما يتبعه من التقليد، وأدب الفتيا، وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين، المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف.

وأما من حيث الموضوعات الرئيسة فهي واحدة عند الجميع، فقد ذكر كل واحد منهم في المقدمات تعريفات أصولية ومنطقية وغيرها، ثم ذكروا الكتب السبعة التي سبق ذكرها، إلا أن ابن حجر الهيتمي قدم تعريف الشرط عند حديثه عن الحكم الوضعي تبعا للشيخ زكريا الأنصاري،[٣١] بينما جعله الإمام تاج الدين السبكي ضمن مبحث التخصيص،[٣٢] جعل الشيخ زكريا الأنصاري التخصيص بالعقل شاملاً للحس،[٣٣] وتبعه ابن حجر الهيتمي، كما سلكه ابن الحاجب،[٣٤] بينما أفرد الإمام تاج الدين السبكي التخصيص بالحس وحده وبالعقل وحده.[٣٥] وكذا مسألة: الكلام الأزلي خطاب متنوع أخّر ابن حجر الهيتمي الكلام في هاتين المسألتين عنه في الدليل؛ لما أن موضوعهما مدلوله في الجملة، وهو متأخر عن الدليل، وعنه في النظر؛ لأنه من آلات تحصيل الدليل،[٣٦] بينما أخرهما الإمام السبكي وتبعه الشيخ زكريا الأنصاري عن الدليل؛ لأن موضوعهما مدلوله في الجملة، والمدلول متأخر عن الدليل، وقدماهما على النظر المتعلق بالدليل أيضا؛ لأن موضوعهما أشد ارتباطا منه بالدليل؛ لأنه مقصود من الدليل، والنظر من آلات تحصيله.[٣٧]

وأما من حيث التعريفات فقد ذكروا المعنى اللغوي والاصطلاحي في صدر المسألة. وذلك كتعريف الشيء بذكر حده المنطقي، والتعريف عن طريق إيراد التقسيمات، وتعريف الشيء عن طريق تعريف ما يقابله، وبدء المسألة بذكر التعريف، وبناء المسألة على التعريف.

وأما من حيث تحرير محل النزاع فلم يتعرَّضوا له، وذلك نظراً لطبيعة الكتاب، فهو متنٌ لا يُتعرَّضُ فيه عادةً إلى تبيين محل النزاع.

وأما من حيث الترجيح بين الآراء في المسألة فقد أفرده الشيخ زكريا الأنصاري، وكان يقول في نهاية المسألة مشيرا إلى ذلك: والترجيح من زيادتي، وتبعه ابن حجر الهيتمي في أكثر ترجيحه، ولم يخالف في ذلك إلا نادرا دون إيماء

وإشارة إلى ذلك، بينما يبدأ الإمام تاج الدين السبكي بذكر الرأي الراجح لديه إن لم يصرح بخلافه كالأصح أو الصحيح –اللذان يدلان على ضعف أو فساد مقابله عادة–، واشتركوا في التصريح بذكر أرباب الأقوال وعدمه، وترتيب أصحاب الأقوال –حيث صرح بهم– حسب الأقدمية لبيان التطور التاريخي لها، والإشارة إلى وجود الخلاف، وإلى ضعف بعض الأقوال، واختزال الأقوال، والاقتصار على ذكر الأقوال الصحيحة فقط دون الضعيفة.

وأما من حيث الاستدلال فبذكر الأدلة والشواهد من القرآن، ثم السنة، ثم كلام العرب في "جمع الجوامع" و"لب الأصول"، وأما ما في "التعرف في الأصلين والتصوف" فلم يتعرض ابن حجر الهيتمي لذلك؛ نظرا إلى كون الكتاب مختصراً واعتماداً على ما فيهما من ذكر ذلك.

مناقشة بعض مسائل أصولية تعرض لها ابن حجر الهيتمي من الكتاب–التعرف في الأصلين والتصوف–:

المسألة الأولى: تكليف المكره.

لقد اشترط الأصوليون للتكليف شروطا ترجع إلى المكلف منها: البلوغ، والعقل، وفهم الخطاب، والقدرة على أداء التكليف، ومتى اختلت القدرة على الأداء فسوف يقع الإنسان في حرج كبير، فقد يوجد شخص بالغ عاقل ويفهم الخطاب، ولكن أكره على فعل محرم، أو ترك واجب، فهل يعاقب على فعل المحرم، أو ترك الواجب؟ قال ابن حجر الهيتمي ﷺ: والحكمُ الشّرعيُّ، وهو إمّا تكليفيٌّ: وهو خطابُ اللهِ تعالى المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّفِ مِن حيثُ هو مكلَّفٌ اقتضاءً أو تخييرا؛ ككافرٍ بالفروعِ، لا حربيٍّ أتلفَ مالاً، ولا أصليٍّ أسلمَ لما مضَى، ومُكرهٍ هنا مطلقاً، وفي الفقهِ إنْ أُكرِهَ بحقٍّ، أو على قتلٍ، أو زنى، وإلا فغيرُ مكلَّف.

موضع الشاهد في المسألة من عبارة المصنف: ومُكرهٍ هنا مطلقاً. شرح عبارة المصنف هذه: (و) أي: ولا (مكره) أي: مكره إكراها ملجئا؛ فغير مكلَّف (هنا) أي: عند الأصوليين في هذا المقام؛ بدليل ما يأتي بعده بقوله: وفي الفقه، (مطلقا)[٣٨] أي: سواء أكره بعين الإكراه أو بنقيضه.

لو تأملنا بوعي ونظرنا بعين الدقة في عبارة المصنف –ابن حجر الهيتمي– لسألنا أنفسنا ما هو مراد المكره هنا؛ حتى ينفي تكليفه مطلقا عند الأصوليين؟

ولو نظرنا في عبارة المتقدمين والمتأخرين من الأصوليين في تلك المسألة مع إطلاق كلمة المكره،[٣٩] لوجدنا أنهم مختلفون في تكليف المكره مع تنوع

عباراتهم، أهو مكلَّف فيأثم ويعاقب على ما أقدم عليه، أم غير مكلَّف[٤٠]؟

فنجد في عبارة إمام الحرمين الجويني مثلا يقول: (بأن المكره لا يمتنع تكليفه؛ لإمكان الفهم والامتثال، وإن كان على الكره).[٤١] فهذا يدل صريحا على أن المكره لا يمتنع تكليفه، بل يصح تكليفه، فمن خالف في ذلك فهو من المبتدع، إلا أننا لو نظرنا في عبارة الشيخ تاج الدين السبكي في "جمع الجوامع" و"منع الموانع" حيث يقول: بأن المكره يمتنع تكليفه، ولا يصح معه ذلك، عندما قال: (الصواب امتناع تكليف الغافل، والملجأ، وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل، وإثم القاتل لإيثاره نفسه).[٤٢] وفي نفس الوقت لو نظرنا وتأملنا في كتابه "الأشباه والنظائر"، لوجدنا أنه يخالف ما كان عليه في ما نصه فيهما، وذلك عندما قال: (والقول الفصل: إن الإكراه لا ينافي التكليف، ولذلك يأثم المكره على القتل بالإجماع، ويجب عليه القصاص على الأصح).[٤٣] بل نجد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري صاحب كتاب" لب الأصول "وهو مختصر لـــ "جمع الجوامع "تبعه في ما رجع عنه آخرا، فقال) :والأصح: امتناع تكليف الغافل والملجأ لا المكره)،[٤٤] وعلى هذا فلا يمتنع تكليفه. ثم جاء تلميذه ابن حجر الهيتمي ولخص متن "لب الأصول" وسماه "التعرف في الأصلين والتصوف" فقال: إن المكره غير مكلَّف، بل ينسب القول بعدم تكليفه إلى الأصوليين اتفاقا بلا خلاف.

فبعد كل هذا قد يسأل القارئ الكريم كيف يقول الشيخ ابن حجر الهيتمي ﷺ: إن المكره يمتنع تكليفه باتفاق علماء الأصول، مع وجود الخلاف بينهم في تكليفه؟ فهذا الذي لا بد من توضيحه وبيانه؛ ليتم فهم مراده في ما يقصده لا ما نريده. وعادة المصنفين في المختصرات كابن حجر الهيتمي في هذا المتن وغيره عدم تحرير محل النزاع، وهذا قد يوقع القارئ في خطأ نتيجة لهذا التعميم.

تقسيم الإكراه وتعريفه: ولعلماء الأصول لهم في تقسيم ذلك مذهبان: الجمهور والحنفية، الإكراه بغير حق ينقسم إلى قسمين آخرين: إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ.

وعند الأحناف الإكراه الملجئ: هو الذي يكون بالتهديد بما يخاف به على نفسه أو عضو من أعضائه، ولو أنملة بغلبة الظن، وإن لم يغلب على ظنه تفويت أحدهما. وحكم هذا النوع: أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ولا يعدمه. وأما الإكراه غير الملجئ: هو الإكراه بغير ما يفوت نفسا أو عضوا نحو الإكراه بالقيد، أو الحبس مدة مديدة، أو بالضرب الذي لا يخاف به التلف على نفسه. وحكم هذا

النوع: أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار.[٤٥] ولهم قسم آخر لم يجعله بعضهم من أقسام الإكراه؛ لعدم ترتب أحكام عليه، وهو: أن يهمّ بحبس أبيه أو ولده وما يجري مجراه. وحكم هذا النوع: أنه لا يعدم الرضا فلا يفسد به الاختيار ضرورة؛ لأن الرضا مستلزم لصحة الاختيار.[٤٦] وهو كما قرر الكمال بن الهمام: أنه إكراه شرعي قياس واستحسان.[٤٧]

وعند الجمهور: الإكراه الملجئ: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق.[٤٨] والإكراه غير الملجئ: هو من لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على إيقاع ما أكره به، كمن قال له قادر على ما يتوعد به: اقتل زيدا وإلا قتلتك، لا يجد مندوحة عن قتله إلا بتسليم نفسه للهلاك، فهذا إقدامه على قتل زيد ليس كوقوع الذي ألقي من شاهق.[٤٩]

وإذا نظرنا في كلا القولين لوجدنا أنه لا يوجد خلاف بين العلماء في عدم تكليف المكره إكراها ملجئا، فمراد الأحناف بالإكراه الملجئ غير مراد الجمهور، والأمثلة التي مثل بها الأحناف للإكراه الملجئ يمثل بها الجمهور للإكراه غير الملجئ.

فمراد الأحناف بتكليف المكره إكراها ملجئا ليس سوى صورة الإكراه غير الملجئ عند الجمهور، وصورة الإكراه الملجئ التي أرادها الجمهور، ليست داخلة في أقسام الإكراه عند الأحناف؛ لأن الأحناف يعنون به: ما أعدم الرضا وأفسد الاختيار، ومثّلوا له: بالتهديد بما يخاف به على نفس الإنسان أو عضو من أعضائه. ولأن المكره كالآلة، فالفعل غير منسوب إليه، وإنما منسوب إلى من أكرهه.

ومن قال بتكليف المكره –ولم يقيدوه أهو المكره إكراها ملجئا أو غير ملجئ، بل أطلقوا– من الشافعية[٥٠] وغيرهم، فمن أدلتهم يتضح أنهم أرادوا الإكراه غير الملجئ.

وأما الإكراه غير الملجئ: وهذا محل النزاع بين العلماء، فهو يشمل ما ذكره الأحناف في صورة الإكراه الملجئ، وهي نفس الصورة التي ذكرها الجمهور للإكراه غير الملجئ. فالمكره الذي أريد به في عبارة ابن حجر الهيتمي –ومُكرِهٍ هنا مطلقاً– هو المكره الملجأ سواء أكره بعين الإكراه أو بنقيضه؛ لما تقدم أنه لا خلاف بين العلماء في عدم تكليفه، وإنما الخلاف الذي وقع في المسألة هو المكره إكراه غير ملجئ؛ فيعلم أن ما نسبه ابن حجر الهيتمي من أن المكره –من غير قيد– غير مكلَّف عند الأصوليين في هذا المقام مطلقا لا إشكال فيه، والله أعلم

بالصواب وأحكم.

المسألة الثانية: القراءة الشاذة والمتواترة وما هو من قبيل الأداء.

وقد أشار ابن حجر الهيتمي ﷺ في متنه هذا إلى بعض مسائل نشأت منها أو بنيت عليها مسائل اختلف فيها العلماء، منها: مسألة القراءة الشاذة هل الشاذ ما وراء السبع، أم ما وراء العشر؟، والمتواترة هل القراءات المتواترة سبع أم عشر؟ وكذا ما هو من قبيل الأداء هل هو من المتواتر أم لا؟، كما أنه أهمل بعضا منها خلافا لما جرى عليه أكثر الأصوليين في مصنفاتهم، كمسألة هل الشاذ يجري مجرى أخبار الآحاد في الاحتجاج أم لا؟ فقال –رحمه الله تعالى–: (وهو ما وراءَ السّبعِ؛ إذْ هي المتواتِرة حتَّى هيئة اللّفظِ كالمدِّ).

شرح عبارة المصنف هذه: (وهو) أي: الشاذ، كما قال الأصوليون وجماعة من الفقهاء منهم النووي[٥١] (ما وراءَ السّبعِ) المروية عن القراء السبعة؛ (إذْ هي) أي: السبع (المتواتِرةُ حتَّى هيئة اللّفظِ) وهو ما يتحقق اللفظ بدونها (كالمدِّ) الزائد على الطبيعي المعروف بأنواعه في محله، والإمالة محضة كانت أو بين بين، وكتحقيق الهمزة بنقل، أو إبدال وتسهيل، أو إسقاط كالمشدد في نحو (إياك نعبد) بزيادة على أقل التشديد مبالغة، أو توسط.[٥٢]

يرى جمهور أهل القراءات وكثير من الأصوليين والفقهاء أن القراءات السبع متواترة :ذهب إليه تاج الدين السبكي في" جمع الجوامع"، وشارحه جلال الدين المحلي، ومحشيه الشيخ زكريا الأنصاري، وغيرهم،[٥٣] وقالوا: إن القراءات السبع متواترة تواترا تاما أي :نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلمّ جرّا.[٥٤] ولا يضر كون أسانيد القراء آحادا؛ إذ تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، بل هو الواقع، فقد تلقّاها عن أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجمُّ الغفير عن مثلهم وهلم جرا .وإنما أسندت إلى الأئمة المذكورين ورواتهم المذكورين في أسانيدهم؛ لتصديهم لضبط حروفها وحفظ شيوخهم الكمل فيها.[٥٥]

وأما القراءات الثلاث المتممة للعشر، اختلف العلماء فيها، فقيل: بالتواتر، ويعزى ذلك إلى القراء، وجماعة من الفقهاء، ومنهم البغوي، وكذا تاج الدين السبكي، والشيخ زكريا الأنصاري، ومن معهم. وقيل: بالشذوذ، وهو ما عليه الأصوليون، وجماعة من الفقهاء[٥٦] –منهم الإمام النووي[٥٧] وكذا ابن حجر الهيتمي رحمهما الله– الذين يعتبرون كل ما وراء القراءات السبع شاذا، وعليه فلا تجوز

القراءة بها.

والتحقيق الذي أراه مؤيدا بالدليل وهو القول الفصل، أن القراءات العشر كلها متواترة، فقد أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشر، وكذلك أجمع عليه القراء أيضا إلا من لا يعتد بخلافه.[٥٨] ولعل أحسن جواب يحل الإشكال، هو ما قاله قاضي القضاة عبد الوهاب السبكي: (وأما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع، مع ادعائنا تواترها؛ فلأن السبع لم يختلف في تواترها، فذكرنا أولا موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه موضع الخلاف على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين، وهي لا تخالف السبع. ثم قال: سمعت الشيخ الإمام ﷺ يشدد النكير على بعض القضاة، وقد بلغه عنه أنه منع من القراءة بها، وقال: ما أجهله؟ واستأذنه بعض أصحابنا مرة في إقراء السبع، فقال: أذنت لك أن تقرئ العشر).[٥٩]

فمن هنا ظهر لي أن ابن حجر الهيتمي لم يكن اختصر هذا المتن المتين محررا بأكثر ما رجحه الشيخ زكريا الأنصاري في "لب الأصول" وما عليه أكثر الأصوليين فحسب، بل اتخذ رأيا يراه راجحا عنده، وإن خالف ذلك ما عليه جمهور العلماء. والله أعلم بالصواب.

وأما المسألة التي سكت عنها ابن حجر الهيتمي ﷺ خلافا لما جرى عليه الأصوليون في مصنفاتهم المختصرات والمطولات، وهي مسألة القراءة الشاذة هل هي حجة تجري مجرى أخبار الآحاد في الاحتجاج أم لا؟ وقد صححه كثير من الفحول العلماء المحققين، وقالوا: إن الشاذ يجري مجرى أخبار الآحاد في الاحتجاج؛ لأنه منقول عن النبي، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته،[٦٠] وأنه مسموع عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه روى عدل جازم، وكل ما كان مسموعا عنه صلى الله عليه وسلم فهو حجة؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وأما الظنية فلأنه يعد من الآحاد، وأيضا إنه إما قرآن أو خبر؛ لأن نقل العدل لا سيما مقطوع العدالة كأصحاب بدر وبيعة الرضوان، لا يكون من اختراع بل سماع، فهو إما قرآن قد نسخ تلاوته، أو خبر وقع تفسيرا، وهو قرآن أو خبر، وكل منهما يجب العمل به.[٦١]

وكما عرفنا أن الفروع تبنى على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع، وكما يقول بعضهم: الفروع محنة الأصول. لذا اختلف الفقهاء في الفروع العديدة بناء على اختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، فلو تتبعنا في مؤلفات ابن حجر

الهيتمي كـ"التحفة" مثلا، لوجدنا أنه بنى بعض الفروع على حجية القراءة الشاذة. نذكرها على الترتيب الفقهي، منها: الثلث فرض الاثنين فأكثر من الإخوة للأم[٦٢]، واشتراط العدد في الرضاع المحرم[٦٣]، وقطع يمين السارق[٦٤].

مسألة: مفهوم المخالفة، وحجيته.

قال ابن حجر الهيتمي ﷺ فيما يشير إلى مفهوم المخالفة وحجيته في متنه "التعرف في الأصلين والتصوف": (وكلُّها لا عددَ ولقبَ حجةٌ لغةً).

تعريف مفهوم المخالفة والاحتجاج به: تكاد تعريفات الأصوليين أن تكون متطابقة حول مفهوم المخالفة من حيث المضمون، وقد تختلف فقط بعض تسميات الأصوليين عن البعض الآخر، فهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، كما قال الآمدي في "الإحكام".[٦٥]

واختلف فيه العلماء، فمنهم من احتج به، ومنهم من رفض الاحتجاج به، ومنهم من فصل فيه الكلام، فاحتج ببعض المفاهيم دون بعض. ورأي جمهور العلماء: أن مفهوم المخالفة حجة يجب الأخذ به، قاله مالك وجمهور أصحابه، والحنابلة،[٦٦] والشافعي وجمهور أصحابه منهم: تاج الدين السبكي،[٦٧] وزكريا الأنصاري،[٦٨] وابن حجر الهيتمي. وهؤلاء القائلون بحجيته اختلفوا ببعض أقسامه كمفهوم العدد هل هو حجة أم ليس بحجة؟ نحو: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٦٩] أي لا أكثر ولا أقل. فاختلفوا في أن تعليق الحكم بعدد مخصوص هل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا؟ على مذهبين: الأول: أنه يدل، ويكون حجة عند الشافعي والجمهور، نقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وقال به إمام الغزالي، وتاج الدين السبكي، والشيخ زكريا الأنصاري. الثاني: أنه لا يدل، وعلى هذا فلا يكون حجة، وهو رأي القاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والإمام الرازي، والآمدي، وجزم به البيضاوي، وتبعهم ابن حجر الهيتمي، وعزى هذا المذهب الإمام النووي إلى جماهير الأصوليين، لكن تعقبه ابن الرفعة، وتعجب منه. ومحل الخلاف في عدد لم يقصد به التكثير، كالألف والسبعين، وكل ما يستعمل في لغة العرب للمبالغة.

لكننا لو تتبعنا في كتبه الفقهية ك"التحفة" مثلا نجد أنه بنى بعض الفروع على أصول حجية مفهوم العدد، وذلك كمسألة

بعد أن اتفق العلماء على مشروعية خيار الشرط في البيع اختلفوا في مدته

على مذهبين، فذهب المالكية والحنابلة إلى جوازه فيما زاد على ثلاثة أيام بحسب الحاجة إليه، وأما الحنفية والشافعية فذهبوا إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلاث، وإنما يجوز ثلاثة أيام فأقل[٧٠].

قال ابن حجر الهيتمي ﷺ في "التحفة": وإنما يجوز شرطه في مُدّة معلومة للبائع والمشتري لا تزيد على ثلاثة أيام؛ لأن الأصل امتناع الخيار إلا فيما أذن فيه الشارع، ولم يأذن إلا في الثلاثة فما دونها بقيودها من العلم والاتصال والتوالي، فبقي ما عداها على الأصل، بل روى عبد الرزاق عن أنس «أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام»[٧١]. فإن قلت: إن صح فالحجة فيه واضحة، وإلا فالأخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد، والأكثرون على عدم اعتباره، كما هو مبين في الأصول، قلت أي ابن حجر: محله إن لم تقم قرينة عليه، وإلا وجب الأخذ به، وهي هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق؛ إذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر؛ لأن اشتراطه أحوط في حق المغبون[٧٢].

فكلام ابن حجر الهيتمي هنا يدل على أن مفهوم العدد حجة، لكنه قال في كتابه "التعرف في الأصلين والتصوف": (وكلُّها لا عددَ ولقبَ حجةٌ لغةً). يعني أنه يقول: بأن مفهوم العدد ليس حجة –كما ذهب إليه غيره من العلماء– فقد خالف هذا ما ذهب إليه المحققون كتاج الدين السبكي والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين، وخالف ما عليه هو في الفروع الفقهية كهذه المسألة، لكن يمكننا أن نجيب على هذا بأن عدم اعتباره هنا أي في قول متنه: (وكلُّها لا عددَ ولقبَ حجةٌ لغةً). إذا لم تقم قرينة تدل عليه وإلا فهو حجة، فيكون هذا من تخريج الفروع على الأصول، وقد يرد السؤال إنما قلنا الفروع تبنى على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع، فكيف تقول إن ابن حجر الهيتمي يقول بحجة مفهوم العدد – في الفروع– وهو يقول بعدم اعتباره حجة في الأصول فهذا تناقض!؟

أجيب: لا تناقض في ذلك، بل توافق في الأصل والفرع؛ لأن كلامه ﷺ مقيد بالقرينة إذا تناقضا فلا تناقض أصلا، أو أنه يرى في بداية أمره أن مفهوم العدد ليس حجة كما ذهب إليه غيره، ثم رجح عنده بعد ذلك أنه حجة، وهو كما عرفنا أن كتابه المعول عليه هو "التحفة"، وأما كتابه هذا "التعرف في الأصلين والتصوف" في فن الأصول فليس له إلا مصنف واحد فقط، وهو من أوائل تأليفه كما تدل على ذلك بعض القرائن، فإنه لم يثبت عندي ذلك بدليل صريح؛ لعدم ذكر

ابن حجر الهيتمي وكذا النساخ تاريخ تأليف هذا الكتاب.

النتائج: يلخص البحث إلى النتائج التالية:

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

الأولى: منزلة ابن حجر الهيتمي، ومكانته العلمية في أصول الفقه. يعد شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي من العلماء المتأخرين في القرن العاشر الذي يعوّل عليه في كثير من العلوم كالتفسير والحديث وعلم الكلام والفرائض والتاريخ والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والتصوف لا سيما أصول الفقه وفروعه، حتى اشتهر بمصنفاته في الفقه الشافعي مثل تحفة المحتاج بشرح المنهاج التي تعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشفعي، وعليها المعتمد في الإفتاء في كثير من البلاد الإسلامية، وقد عدّه من الأصوليين بعض المعاصرين في معجم الأصوليين[٧٣] لما له من باع وطول يد في فنه.

الثانية: منهجه الأصولي من خلال كتابه "التعرف في الأصلين والتصوف". نهج ابن حجر الهيتمي كغيره ممن سبقه منهجا وطريقا ظهر من خلال التتبع والاستقراء في كتابه هذا ظهورا جليا ما يسمى بالجمع بين مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية ومدرسة الفقهاء أو طريقة الحنفية، أو بتعبير آخر طريقة المتأخرين في الجمع بين المدرستين، ولكل واحدة منها خصائص تتميز عن غيرها كما هو معلوم في فنه.

الثالثة: أهمية الكتاب، ومميزاته، والمصادر التي رجع إليها ابن حجر الهيتمي. بعد دراسة الباحث وتحقيقه للكتاب تلخص عنده أن أهمية كتاب "التعرف في الأصلين والتصوف" تتضح باعتناء مصنفه به أولا؛ إذ أنه أدرك مقدار اختصاره، وقيمة محتواه على جميع الموضوعات الأصولية، فلم يقتصر على بحث معين، إضافة إلى مباحث أصول الدين، والتصوف. أورد المؤلف فيه بعض زيادات على ما في كتاب "جمع الجوامع"، و"لب الأصول" كما أشار إلى ذلك ابن علان الصديقي في كتابه "التلطف في الوصول إلى التعرف" في أكثر من موضع. كما أنه حذف فيه أيضا بعض ما ليس مهمّا اقتصارا على ما هو أهم. واعتنى المؤلف عناية تامة بتحقيق الآراء والأقوال في المسائل التي لم يرجحها تاج الدين السبكي في "جمع الجوامع"، ورجّحها الشيخ زكريا الأنصاري في "لب الأصول وشرحه"؛ ولذا لم يذكرها المؤلف نحو ما ذكراها؛ ليكون زبدا وخلاصة، بعيدا عن الخلاف، سهولة للحفظ، مقصودة للفهم. وأما أهم المصادر التي رجع إليها المصنف في كتابه هذا، فلا يخلو ذلك من الكتب التي اعتمد عليها غيره من المصنفين في هذا الفن كـ"جمع

الجوامع"، و"لب الأصول وشرحه"، و"رفع الحاجب"، و"الإبهاج" للتاج السبكي، و"المنهاج" للبيضاوي، و"منتهى السول" لابن الحاجب، و"المحصول" للرازي، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي، وغيرها من المختصرات والمطولات، فيدل هذا على كثرة اطلاعه وقوة نظره بما فيه من الترجيحات مع الأخذ والرد بحجج ساطعة.

الرابعة: بعض نصوص وعبارات كتاب "التعرف في الأصلين والتصوف" لابن حجر الهيتمي، تحتاج إلى بيان وإيضاح وتحليل؛ ليتم ذلك على فهمه الصحيح السليم. وذلك كمسألة تكليف المكره عندما قال: والحكمُ الشّرعيُّ، وهو إمّا تكليفيٌّ: وهو خطابُ اللهِ تعالى المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّفِ مِن حيثُ هو مكلَّفٌ اقتضاءً أو تخييرا؛ ككافرٍ بالفروعِ، لا حربيٍّ أتلفَ مالاً، ولا أصليٍّ أسلمَ لما مضَى، ومُكرهٍ هنا مطلقاً.

الخامسة: بعض آراء ابن حجر الهيتمي التي خالف بها جمهور الأصوليين ومحققيهم. **منها:** مسألة القراءة الشاذة هل الشاذ ما وراء السبع أم ما وراء العشر؟ لقوله :(وهو ما وراءَ السّبعِ؛ إذْ هي المتواترةُ حتَّى هيئة اللّفظِ كالمدِّ). ومنها: مسألة مفهوم العدد هل هو حجة أم ليس بحجة؟ نحو : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٧٤] أي لا أكثر ولا أقل؛ لقوله :(وكلُّها لا عددَ ولقبَ حجةٌ لغةً).

ومن خلال هاتين المسألتين نعرف أن ابن حجر الهيتمي لم يكن قد اختصر هذا المتن من" لب الأصول "وغيره فحسب، بل رأى في كلتا المسألتين ما يراه راجحا عنده، وإن كان مخالفا لما ذهب إليه المحققون.

هوامش البحث:

---

[١] المائدة: ٤٨.

[٢] القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وماهر حبوش، (مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان)، ط١، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م، ج٨، ص٣٨.

[٣] باعمرو، أبو بكر بن محمد، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: أمجد رشيد، (دار الفتح، الأردن)، ط١، ١٤٣٧ه–٢٠١٦م، ص٣٢–٤٢، العيدروس، عبد القادر بن شيخ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق: أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، (دار صادر، لبنان–بيروت)، ط١، ٢٠٠١م، ص٣٩٠.

[٤] مرداد، عبد الله بن أحمد، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، تحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي، (عالم المعرفة، جدة–مملكة العربية السعودية)، ط٢، ١٤٠٦ه–١٩٨٦م، ص١٢٣.

[٥] فقال عن نفسه: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السلمنتي أصلا، والهيتمي مولدا،

والأزهري مربا ومنشأ، والصوفي الجنيدي إرشادا، والأشعري والوائلي السعدي نسبا.

[٦] شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر. انظر: باعمرو، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سابق، ص٣٠، باعمرو، أبو بكر بن محمد، جواهر الدرر في مناقب ابن حجر، تحقيق: أحمد المزيدي، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص١٩.

[٧] أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر. انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية وبهامشه فتاوى العلامة شهاب الدين الرملي، (ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر)، ١٩٣٨م، ج١، ص٣.

[٨] انظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب، تحقيق: عبد القدر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، (دار ابن كثير دمشق)، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، ج١٠، ص٥٤١-٥٤٣، مرداد، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، مصدر سابق، ص١٢٢-١٢٤، بابي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، (وكالة المعارف، استانبول)، ١٩٥١-١٩٥٥م، ج١، ص١٤٦.

[٩] انظر: الغزي، محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.، ج٣، ص١٠١-١٠٢، هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (بيروت-لبنان، دار العلم للملايين)، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٣٤، هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة)، ج١، ص١٠٩، هو: أحمد بن محمد بن حجر. ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تحقيق: كسروي حسن، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج٢، ص٢٠٠، هو: أحمد بن محمد بن محمد. العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، مصدر سابق، ص٣٩٠، هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر. الشلي، محمد بن أبي بكر، السناء الباهر بتكميل النور السافر، تحقيق: إبراهيم المقحفي، (مكتبة الإرشاد، صنعاء)، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، ص٥٠٣، هو: أحمد بن حجر. الشعراني، عبد الوهاب بن الشيخ، الطبقات الصغرى، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة)، ط١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، ص٩٤، هو: شهاب الدين بن حجر. الألوسي، نعمان بن محمود، جلاء العينين بمحاكمة الأحمديين ابن تيمية-ابن الهيتمي، تحقيق: الداني زهوي، (المكتبة العصرية، صيدا-بيروت)، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م، ص٤٤، هو: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر. كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، (مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت)، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م، ج١، ص٢٩٣، هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر. الخفاجي، أحمد بن محمد، ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (مطبعة عيسى البابي الحلبي)، ط١، ١٣٨٦ه-١٩٦٧م، ج١، ص٤٣٥، هو: شهاب الدين أحمد بن حجر. القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، (دار الكتب العلمية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق)، ١٩٧٨م، ج٣، ص١٦٤، هو: شهاب الدين أحمد بن حجر.

[١٠] انظر: بابي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج١، ص١٤٦، الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس، تحقيق: إحسان عباس، (دار الغربي الإسلامي، بيروت)، ط٢، ١٤٠٢ه-١٩٨٢م، ج١، ص٣٣٨.

[١١] انظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص١٠١.

[١٢] انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٤٢، باعمرو، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سابق، ص٣٢، العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، مصدر سابق، ص٣٩٠، الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص١١٣.

[١٣] انظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٢.

[١٤] انظر: باعمرو، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سابق، ص٣٢.

[١٥] انظر: العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، مصدر سابق، ص٣٩٥.

[١٦] انظر: الزركشي، الأعلام، مصدر سابق، ج٣، ص٣٠١، ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، ج١٠، ص٧٤.

[١٧] انظر: الكتاني، فهرس الفهارس، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٨.

[١٨] انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٤١، الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٢، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مصدر سابق، ج١، ص١٠٩، ابن الغزي، ديوان الإسلام، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٠، الألوسي، جلاء العينين بمحاكمة الأحمديين ابن تيمية–ابن الهيتمي، مصدر سابق، ص٤٤.

[١٩] انظر: باعمرو، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سابق، ص٧٤، العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، مصدر سابق، ص٣٩٠. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٤، بابي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج١، ص١٤٦، الكتاني، فهرس الفهارس، مصدر سابق،ج١،ص٣٣٨، الشلي، السناء الباهر بتكميل النور السافر،مصدر سابق، ص٥٠٣.

[٢٠] انظر: القنوجي، أبجد العلوم، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٤.

[٢١] انظر: الكتاني، فهرس الفهارس، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٨.

[٢٢] انظر: باعمرو، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سابق، ص٧٤.

[٢٣] انظر: الكتاني، فهرس الفهارس، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٨.

[٢٤] انظر: باعمرو، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سابق، ص٧٤.

[٢٥] انظر: محمد علي، أمجد رشيد، الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، ١٤٢٠ه–٢٠٠٠م، ص٤٥.

[٢٦] هذا الكتاب اسمه: "التعرف في الأصلين والتصوف"، هكذا ورد اسمه بهذا اللفظ في صفحة العنوان من النسختين المخطوطتين الأولى وهي نسخة مكتبة الأحقاف باليمن من مجموعة آل يحيى، ذات الرقم: ١١٠، ضمن مجموعة الكتاب الأول. وعدد أوراقها (٢٩) ورقة، وعدد سطور الورقة الواحدة (٢٠) سطرا، ١٦×٢٢ سم، وقد كان الفراغ من نسخها ثالث شهر الحجة سنة ١١٩٠ه. والثاني وهي نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ذات الرقم: ٥٩٨، ورقم المادة: ٣٠٣٧٠٧، ورقم الورود: ١٣٠٠٠. وتحتوي على ٤٠ صفحة، وعدد سطور الورقة الواحدة (٢١) سطرا، وقد كان الفراغ من نسخها ضحوة يوم الجمعة المباركة، بمكة المكرمة، ٢٢ من شهر صفر ١٣٢٨هـ. وذكره أيضا بهذا اللفظ بعض من ترجم له؛ كباعمرو السيفي في "نفائس الدرر"، فذكر أنه له كتاب "التعرف في الأصلين والتصوف". وبعضهم ذكر أن له مؤلفاً في الأصلين والتصوف دون ذكر اللفظ (التعرف)؛ كالعيدروس في "النور السافر"، ومرداد في المختصر من كتاب "نشر النور والزهر". ولعل ما ذكراه تابع لما ورد في مقدمات

هذا الكتاب للمؤلف نفسه، وقال ﷺ: (فهذه نبذة في الأصلين والتصوف، أبدعها حسن الجمع والتصرف...). والذي يظهر للباحث أن الاسم الصحيح للكتاب هو "التعرف في الأصلين والتصوف" وذلك للأسباب الآتية: الأول: أن بعض المصادر التي ترجمت للمؤلف ذكرته بهذا اللفظ الذي جاء موافقا لما في النسختين المخطوطتين.الثاني: أن ابن علان الصديقي وهو ممن تصدى الشرح لهذا المتن وسمى كتابه بـ"التلطف في الوصول إلى التعرف" وأشار في خطبة كتابه إلى التسمية التي وردت في صفحة العنوان من النسختين المخطوطتين. الثالث: أن ما ذكره العيدروس في "النور السافر"، ومرداد في المختصر من كتاب "نشر النور والزهر"، يدل على أن لابن حجر -ﷺ- كتابا في أصول الفقه كما هو مفهوم من عبارتهما.أما نسبة الكتاب للمؤلف فقد نسبه إليه أكثر من واحد؛ حيث ذكر باعمرو السيفي في "نفائس الدرر"، والعيدروس في "النور السافر"، ومرداد في المختصر من كتاب "نشر النور والزهر"، وكذا في كتاب "التلطف في الوصول إلى التعرف" لابن علان الصديقي عند خطبته كما أشرنا إلى ذلك.

[٢٧] انظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ط٢، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ص١١.

[٢٨] انظر: المرجع نفسه، ص١٣٢-١٣٣.

[٢٩] السبكي، عبد الوهاب بن علي، منع الموانع عن جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن علي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان)، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ص٣٦٩-٣٧٠.

[٣٠] الأنصاري، زكريا ابن محمد، لب الأصول، زكريا الأنصاري، تحقيق: آسف عبد القادر الجيلاني، (دار الذهبي، تريم-حضرموت)، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، ص١١-١٢.

[٣١] انظر: الأنصاري، لب الأصول، مصدر سابق، ص١٦.

[٣٢] انظر: السبكي، جمع الجوامع، مصدر سابق، ص٥٠.

[٣٣] انظر: الأنصاري، لب الأصول، مصدر سابق، ص٣٨، الأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول، تحقيق: مصطفى، (دار الضياء، الكويت)، ط١، ١٤٣٨ه-٢٠١٧م، ص٤٣٦.

[٣٤] انظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (عالم الكتب، بيروت-لبنان)، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م، ج٢، ص٨٢٥.

[٣٥] انظر: السبكي، جمع الجوامع، مصدر سابق، ص٥١.

[٣٦] انظر: ابن علان، محمد بن علي، التلطف في والوصول إلى التعرف، (مطبعة الترقي الماجدية العثمانية، مكة)، ط١، ١٣٣٠ه.، ص١٥.

[٣٧] انظر: المحلي، محمد بن أحمد، البدر الطالع، تحقيق: مرتضى علي، (مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان)، ط١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، ج١، ص١٢١، الأنصاري، غاية الوصول، مصدر سابق، ص١٥٩.

[٣٨] قال ابن علان في "التلطف": (مطلقا) أي: سواء أكره بحق أو على قتل أو زنا أو بغير ذلك فغير مكلف؛ لعدم قدرته على امتثال ما أكره عليه؛ إذ الإكراه مانع من الامتثال، ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه، وإثم القاتل في المجمع عليه ليس للإكراه، بل لإيثاره نفسه بالبقاء على قتله، وعدم تكليفه مطلقا قول المعتزلة، وصححه صاحب "جمع الجوامع" لكن قيل: إنه رجع عنه لتكليفه، ولذا جرى عليه صاحب "لب الأصول". انظر: ابن علان، التلطف في الوصول إلى التعرف، مصدر سابق، ص١٢.

[٣٩] قال الزركشي: أطلق جماعة من أئمتنا في كتبهم الأصولية أن المكره مكلف بالفعل الذي أكره

عليه، ونقلوا الخلاف فيه عن المعتزلة أي: نقلوا القول بعدم تكليفه عن المعتزلة، منهم القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين في "التلخيص"، والشيخ أبو إسحاق في "شرح اللمع"، وابن القشيري، وابن السمعاني في "القواطع "، وبناه المعتزلة على أصلهم في وجوب الثواب على الفعل المأمور به عند الامتثال، وكيف يثاب على ما هو مكره عليه إذ لا يجب داعي الشرع؟ وإنما يجيب داعي الإكراه؟ وألحقوا هذا بالأفعال التي لا بد من وقوعها عادة كحصول الشبع عن الأكل والري عن الشرب، فكما يستحيل التكليف بالواجب عقلا وعادة، فكذا يستحيل بفعل المكره. انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، (دار الصفوة، الغردقة)، ط٢، ١٤١٣ه-١٩٩٢م، ج١، ص٣٥٨.

[٤٠] قال الغزالي: فمن أطلق المكره على المضطر الذي لا قدرة له ولا تمكن في حقه: قال: هو غير مكلف. ومن أطلقه على من تتحرك دواعيه من خارج: قال هو مكلف. وقال الأبياري في الأول: هو غير مكلف بفعل مأمور، ولا بترك منهي، إما عقلا عند قوم، وإما شرعا عندنا. وفي الثاني: مذهب أهل الحق صحة تكليفه بفعل المأمورات وترك المنهيات. ومنعت المعتزلة التكليف على وفق الإكراه، وجوزوا التكليف على خلاف الإكراه، فإذا أكره على قتل مسلم، كلف ترك القتل. نقل الزركشي كلاما عن ابن القشيري: ونعني بالمكره من هو قادر على الإقدام والإحجام، فيحمل مثلا على الصلاة بالإرجاف والخوف وقتل السيف، والذي به رعشة ضرورية لا يوصف بكونه مكرها في رعدته. انظر: ابن حلولو، أحمد بن عبد الرحمن، الضاء اللامع، تحقيق: عبد الكريم النملة، (مكتبة الرشد، الرياض)، ط٢، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ج١، ص١٦٩، الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، (دار الضياء طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الكويت)، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ج١، ص٣٥٨-٣٥٩.

[٤١] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان، تحقيق: عبد العظيم الديب، دولة قطر، ط١، ١٣٩٩ه، ج١، ص١٠٦.

[٤٢] السبكي، جمع الجوامع، مصدر سابق، ص١٣.

[٤٣] السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ط١، ١٤١١ه-١٩٩١م، ج٢، ص٩.

[٤٤] الأنصاري، لب الأصول، مصدر سابق، ص١٥.

[٤٥] انظر: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ج٤، ص٥٣٨-٥٣٩.

[٤٦] انظر: علاء الدين، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج٤، ص٥٣٨، التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (دار الكتب العربية الكبرى، مصر)، ١٣٢٧ه-١٩٠٩م ، ج٢، ص١٩٦.

[٤٧] انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر)، ١٣٠١ه، ص٢٩٣.

[٤٨] انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد، تحقيق: محمد حسن هيتو، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط٢، ١٤٠١ه-١٩٨١م، ص١٢٠.

[٤٩] انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، تشنيف المسامع، تحقيق: عبد العزيز وعبد الله ربيع، (مكتب قرطبة)، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ج١، ص١٥٣، الإسنوي، التمهيد، مصدر سابق، ص١٢٠.

[٥٠] لذلك قال البرماوي: أما المكره غير الملجأ فلا يمتنع تكليفه كما صرح بـه القاضـي، وإمـام الحرمين، والشيخ أبو إسحاق، والغزالي، وغيرهم، ومال إليه صاحب "المحـصول" وأتباعـه. انظر: البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية، تحقيق: عبد الله رمضان موسـى، (دار النصيحة ومكتبة التوعية الإسلامية، السعودية)، ط١، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م، ص١٩١.

[٥١] انظر: الأنصاري، غاية الوصول، مصدر سابق، ص٢٢١.

[٥٢] انظر: ابن علان، التلطف في الوصول إلى التعرف، مصدر سابق، ص٢٥.

[٥٣] وكالزركشي في "البرهان في علوم القرآن" قال: إن القراءات السبع متواترة عنـد الجمهـور، وقيل بل مشهور. ثم قال والتحقيق: أنها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عـن النبـي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر. انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعرفة، بيروت-لبنان)، ط٢، ١٣٩١ه-١٩٧٣م، ج١، ص٣١٨-٣١٩. وابن النجار في "شرح الكوكب": القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعـة وغيرهم من الأئمة من أهل السنة. انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنيـر، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (وزارة الأوقاف الـسعودية، الريـاض)، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣،ج٢، ص١٢٧. والسيوطي في "الإتقان في علوم القـرآن". انظـر: الـسيوطي، عبـد الرحمن بن كمال الدين، الإتقان، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى، (مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان)، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م، ص١٧٤.

[٥٤] انظر: السبكي، جمع الجوامع، مصدر سابق، ص٢١، المحلي، البدر الطالع، مصدر سـابق، ج١، ص١٧٣.

[٥٥] انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي، تحقيق: عبد الحفيظ الجزائري، (مكتبة الرشد، المملكة العربيـة الـسعودية-الريـاض)، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، ج١، ص٤٥٦-٤٥٧.

[٥٦] وذهب بعضهم إلى أنه ما رواه العشرة كما يقول الأصوليون. انظر: بناني، عبد الرحمن بـن جاد الله، حاشية البناني مع تقرير الشربيني على شرح الجلال الـدين المحلـي علـى جمـع الجوامع، (دار الكتب العربية الكبرى، مصر)، ط١، ١٣٣٢ه-١٩١٣م، ج١، ص٢٣٢.

[٥٧] قال النووي في "التبيان": (وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا يجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة). انظر: النووي، يحيى بـن شـرف، التبيان، تحقيق: محمد شادي مصطفى عربش، (دار المنهاج، المملكة العربية السعودية-جدة)، ط٢، ١٤٣٢ه-٢٠١١م، ص١١٤.

[٥٨] انظر: النُّوَيْري، محمد بن محمد، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، (دار الكتـب العلميـة، بيـروت-لبنـان)، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ج١، ص١٢٧. قال الزركشي: الصواب: أن القراءة الشاذة ما وراء العشر، فالقول بأن هذه الثلاثـة أي يعقوب وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع، غير متواترة ضعيف جدا، وقد ذكر البغوي في (تفسيره) الإجماع على جواز القراءة بها. انظر: الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٤. وكذا اللكنوي: إن المحققون من المسلمين على أن الثلاث المنـسوبة إلـى الأئمـة الثلاثة: يعقوب وأبي جعفر وخلف أيضا متواترة، وحكمها حكم السبعة، صرّح به محيي السنة البغوي في "معالم التنزيل"، بل نقل عن البغوي دعوى الاتفاق. وقيل: التواتر مختص بالسبع لا غير. انظر: اللكنوي، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، تحقيق: عبد الله محمود محمـد عمر، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م ، ج٢، ص١٨.

[٥٩] انظر: السبكي، منع الموانع عن جمع الجوامع، مصدر سابق، ص٣٥٠.
[٦٠] انظر: المحلي، البدر الطالع، مصدر سابق، ج١، ص١٧٨، الزركشي، تشنيف المسامع، مصدر سابق، ج١، ص٣٢١، الأنصاري، غاية الوصول، مصدر سابق، ص٢٢٣، السيوطي، عبد الرحمن بن كمال الدين، شرح الكوكب الساطع، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، (مكتبة الأيمان، القاهرة)، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م، ج١، ص١٩٣، ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٢، ص٢١٦.
[٦١] انظر: اللكنوي، فواتح الرحموت، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠.
[٦٢] قال ابن حجر الهيتمي في "التحفة": والثلث فرض اثنين: فرض أم ليس لميتها ولد، ولا ولد ابنٍ وارث، ولا اثنان من الإخوة والأخوات يقينا،.. وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم؛ لقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ﴾ [النساء: ١٢] أي: من أم إجماعا، وهو في قراءة شاذة، وهي إذا صح سندها كخبر الواحد في وجوب العمل بها على الصحيح؛ لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفا خلافا لما في "شرح مسلم". انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، تحقيق: أنور بن أبو بكر الشيخي، (دار الضياء، الكويت)، ط١، ١٤٤١ه-٢٠٢٠م، ج٦، ص٧٠٦-٧٠٧.
[٦٣] قال ابن حجر الهيتمي في "التحفة": وشرط الرضاع المحرِّم أي: ما لا بد فيه منه: رضيع حي حياة مستقرة لم يبلغ في ابتداء الخامسة سنتين بالأهلة وخمس رضعات أو أكلات من نحو خبز أو عجن به، أو البعض من هذا والبعض من هذا؛ لمَا رَوَى مُسْلِمٌ «عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ» أَيْ: يُتلى حكمهنّ أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه، والقراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد. انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج٨، ص٥٣٠-٥٣١.
[٦٤] قال ابن حجر الهيتمي في "التحفة": وتقطع يمين السارق الذي له أربع؛ إذ هو الذي يتأتى فيه الترتيب الآتي إجماعا. إذا أخذ القاطع نِصابَ السرقة قطع يده اليمنى للمال كالسرقة ورجله اليسرى للمحاربة، ولو عكس ذلك؛ بأن قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أساء واعتد به، لصدق الآية ﴿ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ﴾ [المائدة: ٣٣]به، بخلاف ما لو قطع مع يمناه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه، وإلا فديتها، فتقطع رجله اليسرى أي: بعد الاندمال، كما هو ظاهر مما مر.وأما القول بأن قضية ذلك إجزاء قطع اليد اليسرى أول سرقة؛ لأن تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد ولا قائل به من أصحابنا فيرد بأن في هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة السابق ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾ أنها بمنزلة الخبر الصحيح بخلاف ما نحن فيه على أنهم صرحوا بوقوع اليسرى حد الدهشة أو نحوها. انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج٩، ص٣١٦-٣٢٩.
[٦٥] انظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي، الرياض)، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ج٣، ص٨٨.
[٦٦] انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج٣، ص٥٠٠.
[٦٧] انظر: المحلي، البدر الطالع، مصدر سابق، ج١، ٢٠١.
[٦٨] انظر: الأنصاري، غاية الوصول، مصدر سابق، ص٢٤٤.
[٦٩] النور: ٤.
[٧٠] انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي عبد الفتاح الحلو، (الرياض، دار عالم الكتب)، ط٣، ١٤١٧ه-١٩٩٧م، ج٦، ص٣٨-٣٩.
[٧١] انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي

الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (مصر، مؤسسة قرطبة)، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٣، ص٥٠.

[٧٢] انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج٤، ص٥٢١-٥٢٣.

[٧٣] بقا، محمد مظهر، أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم، (جامعة أم القرى، مكة المكرمة)، ط١، ١٤١٤ه، ج١، ص٢٢٩.

[٧٤] النور: ٤.

قائمة المصادر، والمراجع:

١. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٠١ه.

٢. ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣.

٤. ابن حلولو، أحمد بن عبد الرحمن، الضاء اللامع، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر،مؤسسة قرطبة، ط١،١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦. ابن علان، محمد بن علي، التلطف في والوصول إلى التعرف، مطبعة الترقي الماجدية العثمانية، مكة، ط١، ١٣٣٠ه.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

٨. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب، تحقيق: عبد القدر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

٩. ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تحقيق: كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م.

١٠. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

١١. الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، در الضياء طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٢. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد، تحقيق: محمد جسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ه-١٩٨١م.

١٣. الألوسي، نعمان بن محمود، جلاء العينين بمحاكمة الأحمديين ابن تيمية-ابن الهيتمي، تحقيق: الداني زهوي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

١٤. الأنصاري، زكريا ابن محمد، لب الأصول، زكريا الأنصاري، تحقيق: آسف عبد القادر الجيلاني، دار الذهبي، تريم-حضرموت، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

١٥. الأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول، تحقيق: مصطفى، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٨ه-٢٠١٧م، ص٤٣٦.

١٦.الأنصاري، زكريا بن محمد، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي، تحقيق: عبد الحفيظ الجزائري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية–الرياض، ط١، ١٤٢٨ه–٢٠٠٧م.
١٧.البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، دار النصيحة ومكتبة التوعية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦ه–٢٠١٥م.
١٨.التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٣٢٧ه–١٩٠٩م.
١٩.الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان،تحقيق: عبد العظيم الديب،دولة قطر،ط١، ١٣٩٩ه.
٢٠.الخفاجي، أحمد بن محمد، ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٦ه–١٩٦٧م.
٢١.الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط٢، ١٣٩١ه–١٩٧٣م، ج١، ص٣١٨–٣١٩.
٢٢.الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الغردقة، ط٢، ١٤١٣ه–١٩٩٢م.
٢٣.الزركشي، محمد بن بهادر، تشنيف المسامع، تحقيق: عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتب قرطبة، ط١، ١٤١٨ه–١٩٩٨م.
٢٤.الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، بيروت–لبنان، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٢٥.السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤٢٤ه–٢٠٠٣م.
٢٦.السبكي، عبد الوهاب بن علي، منع الموانع عن جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن علي، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٠ه–١٩٩٩م.
٢٧.السبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩ه–١٩٩٩م.
٢٨.السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١١ه–١٩٩١م.
٢٩.السيوطي، عبد الرحمن بن كمال الدين، شرح الكوكب الساطع، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الأيمان، القاهرة، ١٤٢٠ه–٢٠٠٠م.
٣٠.السيوطي، عبد الرحمن بن كمال الدين، الإتقان، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٩ه–٢٠٠٨م.
٣١.الشعراني، عبد الوهاب بن الشيخ، الطبقات الصغرى، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦ه–٢٠٠٥م.
٣٢.الشلي، محمد بن أبي بكر، السناء الباهر بتكميل النور السافر، تحقيق: إبراهيم المقحفي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط١، ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م.
٣٣.الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٣٤.العيدروس، عبد القادر بن شيخ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق: أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، دار صادر، لبنان–بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٣٥.الغزي، محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور،

دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٨ه–١٩٩٧م.
٣٦.القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وماهر حبوش، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٧ه–٢٠٠٦م.
٣٧.القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق، ١٩٧٨م.
٣٨.الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس، تحقيق: إحسان عباس، دار الغربي الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ه–١٩٨٢م.
٣٩.اللكنوي، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٣ه–٢٠٠٢م.
٤٠.المحلي، محمد بن أحمد، البدر الطالع، تحقيق: مرتضى علي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٦ه–٢٠٠٥م.
٤١.النووي، يحيى بن شرف، التبيان، تحقيق: محمد شادي مصطفى عربش، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية–جدة، ط٢، ١٤٣٢ه–٢٠١١م.
٤٢.النُّوَيْري، محمد بن محمد، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٤ه–٢٠٠٣م.
٤٣.الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية وبهامشه فتاوى العلامة شهاب الدين الرملي، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ١٩٣٨م.
٤٤.الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، تحقيق: أنور بن أبو بكر الشيخي، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٤١ه–٢٠٢٠م.
٤٥.بابي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، وكالة المعارف، استانبول، ١٩٥١–١٩٥٥م.
٤٦.باعمرو، أبو بكر بن محمد، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: أمجد رشيد، دار الفتح، الأردن، ط١، ١٤٣٧ه–٢٠١٦م.
٤٧.باعمرو، أبو بكر بن محمد، جواهر الدرر في مناقب ابن حجر، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩ه–١٩٩٨م.
٤٨.بقا، محمد مظهر، أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤ه.
٤٩.بناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني مع تقرير الشربيني على شرح الجلال الدين المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٣٢ه–١٩١٣م.
٥٠.علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٨ه–١٩٩٧م.
٥١.كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، لبنان–بيروت، ط١، ١٤١٤ه–١٩٩٣م.
٥٢.مرداد، عبد الله بن أحمد، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، تحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي، عالم المعرفة، جدة–مملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٦ه–١٩٨٦م.
٥٣.محمد علي، أمجد رشيد، الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، ١٤٢٠ه–٢٠٠٠م.